

# قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١

ياسين الشعبي

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المسادة الاولى)

تسري أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة .

( المادّة الثانّيّة )

تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضمة لاحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقاً للآليات وضامن الإجراءات الآتية:

(١) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق .

(ب) وفيها عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص — حسب الأحوال — قراراً بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشاريع وحدات استصلاح الأراضي ، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق السياحية .

ولذلت هيئة عامة تسمى "الم الهيئة العامة للتنمية السياحية" يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى إدارة واستقلال والصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية .

\*) الجريدة الرسمية في ١٣ مارس سنة ١٩٩١ - العدد ١٠ (مكرر) \*

وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستقلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستقلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وتمارس كل هيئة من هيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأعمال التي يهدى إليها ، وتبشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبإرادة مانفروه من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

#### (المادة الثالثة)

في جميع الأحوال تكون أراضي البحيرات والمساحات التي يتم تحجيفها مناطق استصلاح واستزراع ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستقلال والتصرف في هذه الأرضي وفي أراضي طرح النهر ، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها ، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر .

#### (المادة الرابعة)

تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستقلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة ، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام . ويوضع المحافظ بعد موافقة مجلس الشعبي المحلي للحافظة طبقاً لقواعد العامة التي يقررها مجلس الوزراء قواعد التصرف في هذه الأرضي على أن تعطى الأولوية في هذا التصرف لبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في ذاتها ، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم فيها التصرف في هذه الأرضي دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان والاستزراع وتهيئتها للزراعة أو لأية أغراض يقررها مجلس الوزراء .

وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والمتسدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضمنها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ، وتتولى الهيئة العامة

لمترورات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها ، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي . ويسرى في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيها تستحصله المحافظة من هذه الأراضي حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها ، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتسري أحكام المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، على ما يؤول إلى المحافظة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية من حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

#### ( المسادة الخامسة )

محظوظ استخدام الأرضي الخاصة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص — حسب الأحوال — إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر .

وعند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في أية أراضي أو عقارات من المشار إليها ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء ، ويكون قراره في هذا الشأن ملزماً للجميع ويسرى هذا الحكم على الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون .

#### ( المسادة السادسة )

تكون قرارات مجالس إدارة هيئات العامة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون نافذة وفقاً للقواعد المقررة في القوانين والقرارات الخاصة بإنشائها وتنظيمها وذلك على النحو الآتي :

(١) القرارات التي تتعلق باختصاصات أكثر من وزارة أو هيئة عامة أو أية جهة إدارية أخرى فيتعين إبلاغها إلى رئيس مجلس الوزراء في موعد خاليه عشرة أيام من تاريخ صدورها لاحتياطها ، وتصبح نافذة بانتهاء ثلاثة تلاته يوماً من تاريخ إبلاغه بها دون الاعتراض عليها .

(ب) القرارات الصادرة بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة للهيئات المذكورة ، فلا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

(المادة السابعة)

تمد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة وفق أحكام هذا القانون لكل من الهيئة العامة لأشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وهيئة العامة للتنمية السياحية أموالاً عامة وموارداً من موارد هذه الهيئة ، ويصدر بتحديد الأغراض التي تخصص لها وقواعد وإجراءات وحدود الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، ويؤول فائض هذه الأموال سنوياً إلى الخزانة العامة للدولة .

( المادة الثامنة )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

( المادة التاسعة )

يذكر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يُبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مصدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤١١

الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٩١

التقرير التكميلي للجنة الشئون الدستورية والتشريعية  
عن مشروع قانون في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك  
الدولة الخاصة

(القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١)

اجتمعت اللجنة بعد ظهر اليوم بناء على طلب المجلس الموقر  
وحاودت النظر في المادة الثانية من مشروع القانون المعروض بعد  
المناقشات التي أثارها بعض الأعضاء المخترمين حول هذه المادة.

وقد انتهت اللجنة من مناقشة هذه المادة إلى ما يأقى :

١ - الموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة بتعديل  
البند (أ) من المادة الثانية بحيث :

يكون بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من  
الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها بقرار يصدر من رئيس  
الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع ،  
وذلك بدلا من النص الوارد في المشروع والذي يجعل تحديد هذه  
المناطق بقرار من وزير الدفاع .

٢ - كذلك وافقت اللجنة على حذف عبارة والجهات المشتركة  
عليها الواردة في آخر البند (أ) حيث لم تجد ضرورة لها . لأن تحديد  
هذه الجهات يدخل في اختصاصات وزير الدفاع .

٣ - وقد وافقت اللجنة على تعديل البند (ب) من المادة الثانية بحيث يكون تحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استثمار الأراضي أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق السياحية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - وذلك توحيداً للجهة المختصة تحديد المناطق في كل من البندين (أ) و(ب) من المادة الثانية.

٤ - وقد وافقت اللجنة أحکاماً لاصياغة على استعمال لفظ طبقاً بدلاً من لفظ «في حدود» .

٥ - كذلك رأت اللجنة تحقيقاً لالتساق التشريعي أن تعدل المادة الخامسة بحيث يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها . ومع ذلك بجواز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر .

٦ - كذلك وافقت اللجنة على أن تميز حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة الخاصة بعرض الخلاف القائم بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض على مجلس الوزراء رأت اللجنة مد حكمها إلى الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون .

رئيس اللجنة

دكتورة : هوزية عبد السيد